ثواب العبادة الفاسدة
دراسة تأصيلية تحليلية

صفية علي أحمد الشرع *

تاريخ الاستلام 2023/09/04 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.10 تاريخ القبول 2023/11/20

الملخص

يتناول البحث بالدراسة التأصيلية التحليلية مسألة الثواب على العبادة الفاسدة، سواء أكان الفساد ناشئًا عن اختلال شرط أو ركن أو ارتكاب محظور يبطل العبادة، أو كان لورود النهي عن العبادة، أو لاقتران العبادة بمحرم. وقد توصل البحث إلى أن جلّ من تعرض من الفقهاء لمسألة فساد العبادة الناشئ عن اختلال ركن أو شرط أو ارتكاب محظور قد أثبت الثواب عليها. وأما العبادة المنهي عنها، أو المقترنة بمحرم؛ فقد قوي الخلاف بين الفقهاء في الحكم عليهما بالصحة ابتداءً، ومن ثم ترتب الثواب على كل منهما؛ فكان الحنفية أكثر من توسع في إثبات الثواب، وأشد من ضيق في ذلك الحنابلة، والمالكية والشافعية بينهما. وقد خلص البحث إلى أن العبادة وإن كانت فاسدة أو محرمة أو منهياً عنها إلا أن ذلك لا يمنع من ترتب الثواب، ما لم يقصد المكلف التلاعب أو مناكفة أمر الشارع، غير أنه دون ثواب العبادة الصحيحة، وهذا ما تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: ثواب، عبادة، فساد.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

يقول تعالى: [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً] {النساء:124}، ويقول سبحانه وتعالى: [إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيماً] {النساء:40}.

فمن عدل الله سبحانه ألا يبخس عباده شيئًا من أعمالهم؛ ليثيبهم على كل عمل صالح أرادوا به مرضاته سبحانه، عبادةً أو معاملة. ثم يكون في واقع الأمر أن تقع أفعال المكلفين موافقة للمشروع أو مخالفة. من هنا جاء هذا البحث لبيان الأثر الأخروي، وهو الثواب، لما يقع فاسداً من عبادات المكلفين.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الأثر الأخروي لما يقع من المكلفين من عبادات فاسدة، سواء أكان المكلف عالماً بالفساد أم لا، متعمداً إفساد العبادة أم غير متعمد. فهل يترتب على هذه العبادة الفاسدة ثواب في الآخرة؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية؛ هي:

1. هل يلزم من صحة العبادة استحقاق الثواب؟
2. ما أقوال الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة؟
3. ما نوع الثواب على العبادة الفاسدة، عند القائلين به؟
4. ما الدليل على ترتب الثواب على العبادة الفاسدة؟

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان حكم العبادات الفاسدة من حيث الأثر الأخروي؛ وهو استحقاق الثواب.
2. بيان مدى التلازم بين صحة العبادة وبين استحقاق الثواب.
3. بيان أقوال الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة.
4. بيان نوع الثواب الثابت في العبادة الفاسدة، عند القائلين به.
5. بيان الأدلة على ترتب الثواب على العبادة الفاسدة.

أهمية البحث

على الرغم من أن إثبات الثواب أو نفيه من مسائل الغيب الذي لا نطلع عليه (Al-Zarkashi, 2000)؛ وعلى الرغم من أن عمل الفقيه إنما هو الأحكام التكليفية والوضعية، دون الأحكام الأخروية المتعلقة بالجزاء، إلا أن أهمية البحث تظهر في الجوانب الآتية:

- تحصيل الثواب هو غاية الامتثال؛ فلا غنىً للمكلف عن معرفة جزاء عباداته، في حالتي الصحة والفساد.
- كثرة ما يقع من المكلفين من عبادات فاسدة، سيما ما كان الفساد فيها لعذر شرعي معتبر، فيشق على المكلف أن يهدر عمله بما يترتب عليه من جزاء، مع وجوب الإعادة، كمن صام كامل اليوم وأفطر مخطئًا قبل الغروب بلحظات، أو صلى ثم تبين أنه لم يكن على طهارة، ونحو ذلك.
- الحكم بلزوم الثواب مبني على إخبار الشارع؛ من أن من آمن وعمل صالحًا استحق الثواب في الآخرة، فليس الحكم بترتب الثواب أو عدمه من قبيل التخمين؛ إنما هو قول مستند إلى الدليل الشرعي كأي مسألة شرعية أخرى.
- أن في البحث جانبًا مقاصديًا؛ يتعلق بمقصد الخالق من الخلق، وهو تحقيق العبودية، بلا إعنات أو تضييق على المكلف، كما ويتعلق بمقصد المكلف من الامتثال، وهو تحصيل الثواب، ليأتي البحث على بيان أثر الفساد في تحقق هذين المقصدين.

الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت بعض جزئيات البحث:

أولاً: بحث: باروم، علي بن محمد، "الحرام لغيره، دراسة نظرية تطبيقية"، المنشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (47)، رجب، 1430هـ.

بيّن الباحث من خلال بحثه أقوالَ الفقهاء وأدلتهم في "أثر الحرام لغيره في ترتب الثواب والعقاب"، ورجح القول بالتفصيل؛ وهو الإثابة على الطاعة، والعقاب على المعصية.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في تحديد واحد من أسباب فساد العبادة؛ وهو كونها محرمة لغيرها، وفي كون الحرمة مانعة من ترتب الثواب أو غير ذلك. بينما يفترق هذا البحث عن الدراسة السابقة في أنه سيتناول أسباب فساد العبادة على اختلافها، ومن ثم أثرها في ترتب الثواب أو عدم ترتبه.

ثانيًا: رسالة ماجستير: معابرة، محمود محمد عطية، "اقتران التصرفات بالمعصية وأثره في الأحكام الشرعية - دراسة في مجالي العبادات والأحوال الشخصية"، جامعة اليرموك، الأردن، 2004م.

تناول الباحث اقتران التصرفات بالمعصية وأثرها في أحكام العبادات، فذكر أقوال العلماء في كل مسألة مع الأدلة والترجيح، وما عنيت به هذه الدراسة هو بيان أثر اقتران العبادة بمعصية، من حيث الصحة أو الفساد، وهي ذات مسألة المحرم لغيره، وهذا ما تتفق فيه الدراسة السابقة مع بحثي. إلا أن الدراسة السابقة لم تتعرض لترتب الثواب على العبادة في حال الحكم بفسادها، وهذا ما سينفرد هذا البحث ببيانه.

الإضافة العلمية في هذا البحث

لم أقف على دراسة تتناول الموضوع بشكل تأصيلي متكامل، لتكون الإضافة الخاصة بهذه الدراسة متمثلة فيما يأتي:

1. إبراز مسألة "ثواب العبادة الفاسدة" وتناولها بالبحث والدراسة، وهذا من حيث التصنيف.
2. استعراض جملة من المسائل التي تعرض الفقهاء من خلالها لإثبات الثواب أو نفيه؛ للوقوف على أدلتهم وتعليلاتهم، ومن ثم تحليلها ومناقشتها.
3. الترجيح في مسألة البحث، بناءً على نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى قواعد الشريعة.

منهج البحث

يقوم البحث على استقراء نصوص الشارع واجتهادات الفقهاء فيما يتعلق بمسألة البحث، ومن ثم تحليل هذه النصوص؛ للوقوف على ما تحمله من معانٍ وعمومات، وما بنيت عليه اجتهادات الفقهاء من أدلة وتعليلات؛ للوصول إلى جوابٍ عن سؤال البحث الرئيس، مبنيٍّ على الدليل الشرعي والفهم الفقهي. وقد عمدت إلى ذكر نصوص العلماء في مواضع عدة من البحث؛ لتحليلها، وبيان ما تضمنته من استدلال وتوجيه.

تمهيد: تعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة (الثواب، القبول، الإجزاء، العبادة، الصحة، الفساد)

سأتي في هذا المطلب على التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، دون التوسع في بيان المعاني لغة واصطلاحًا؛ لوضوحها، وللاختصار.

الثواب: لغةً هو العوض والجزاء؛ لأنّه نفع يعود إلى المجزيّ. والثواب: جزاء الطّاعة، وكذلك المثوبة، قال تعالى: [وَلَوْ أَنَّهُمْ آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ] {البقرة:103}، وأعطاه ثوابه ومثوبته، أي جزاء ما عمله (Ibn Manzoor, 1414H). والثّواب في الاصطلاح: ما يستحقّ به الرّحمة والمغفرة من اللّه تعالى، والشّفاعة من الرّسول – صلى الله عليه وسلم-، وقيل: الثواب: هو إعطاء ما يلائم الطبع (Al-Jurjani, 1983). والثّواب: مقدار من الجزاء يعلمه اللّه تعالى ويعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة (Al-Nafrawi, 1996).

القبول: لغةً: قبل الشيء أخذه (Ibn Manzoor, 1414H). وفي الاصطلاح هو الرضى والإثابة (Al-Raghib Al-Asfahani, 1412H).

الإجزاء: لغة هو الاكتفاء (Ibn Manzoor, 1414H). وفي الاصطلاح: الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر. وهو أيضًا أداء الفعل على الوجه المأمور به (Al-Zarkashi, 2000).

العبادة: لغةً الخضوع والتذلل (Ibn Manzoor, 1414H). والعبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى (Al-Raghib Al-Asfahani, 1412H). والعبادة هنا: الشعائر المخصوصة، من صلاة وصيام وزكاة وحج، وما يلحق بها.

الصحة: خلاف السقم (Ibn Manzoor, 1414H). وفي الاصطلاح: كون الفعل مسقطًا للقضاء في العبادات، وفي المعاملات لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعًا، وبإزائه البطلان (Al-Jurjani, 1983).

الفساد: لغةً: نقيض الصلاح (Ibn Manzoor, 1414H). وفي اصطلاح الحنفية: كون الفعل مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للباطل عند الشافعية، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفية (Al-Jurjani, 1983).

المبحث الأول: مدى التلازم بين صحة العبادة وترتب الثواب عليها

المطلب الأول: الأصل في العبادة الصحيحة استحقاق الثواب

يقول تعالى: [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] {الكهف:110}، ويقول سبحانه: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] {النحل:97}؛ فإذا تحقق في العبادة صحة الاعتقاد، وموافقة المشروع، والإخلاص، استحق العبدُ الثوابَ، وحيثما اختل واحد من هذه الشروط تكون العبادة إما غير مقبولة؛ لا ثواب عليها، وإما غير مجزئة، لا بد فيها من إعادة أو قضاء؛ وهي العبادة الفاسدة. ويدخل ضمناً في الإخلاص شرط نية الامتثال، فعقد القلب مقصود، لا تُتصور العبادة دونه، بحيث لو فعل المأمور ولم يعتقد وجوبه أو مشروعيته فلا يصح فعله (Ibn Ameer Al-Hajj, 1983).

يقول الشاطبي: "ولا يقدح عدم الالتفات إلى المسبَّب في جريان الثواب والعقاب، فإن ذلك راجع إلى من إليه إبراز المسبَّب عن سببه، والسبب هو المتضمن له؛ فلا يفوته شيء إلا بفوات شرط أو جزء أصلي أو تكميلي في السبب خاصة" (Al-Shatibi, 1997). ويقصد الشاطبي أن الثواب وهو المسبَّب يجري للعبد وإن لم يقصده، فيكفي في تحصيل الثواب الدخولُ في الأسباب، على نحو ما حدد الشارع من غير فوات شرط أو ركن. هذا هو الأصل، والنصوص متواترة في القرآن والسنة على ثبوت الثواب للذين آمنوا وعملوا الصالحات.

المطلب الثاني: أحوال تخلف الثواب في العبادة الصحيحة

على الرغم من أن الأصل ترتب الثواب على العبادة التي تحققت فيها الشروط السابقة، إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات، مبعثها النص أيضاً؛ ومن ذلك:

المسألة الأولى: حكم عمل الكافر إذا أسلم

فالكافر إذا أسلم أثيب على الطاعة، كما أن سيئاته تبدل حسنات، وهذا على خلاف الأصل من أن الثواب لازم صحة الاعتقاد. فعن عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم-: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم-: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ" (Al-Bukhari, 1311H, Hadeeth No. 1436). وعلى الرغم من اختلاف العلماء في حمل الحديث على ظاهره أو تأويله، إلا أن الصحيح حمل الحديث على ظاهره؛ لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا]، {الفرقان: 68-70}، فلا يثاب الكافر على الطاعات وفعل الخيرات فحسب، وإنما تبدل سيئاته حسنات، وفضل الله واسع.

قال الحافظ ابن رجب: "وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم، وحسن إسلامه، تبدلت سيئاته في الشرك حسنات، فخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبي فروة شطب أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها، ولم يترك حاجة ولا داجة، فهل له من توبة؟ فقال: "أسلمت؟" فقال: نعم، قال: "فافعل الخيرات، واترك السيئات، فيجعلها الله لك خيرات كلها"، قال: وغدراتي وفجراتي؟ قال: "نعم"، قال: فما زال يُكَبِّر حتى توارى" (Ibn Rajab, 2001).

وقد بيّن النووي مقصود قول بعض الشافعية بأن الكافر لا تصح منه عبادة، وأنه إن أسلم لم يعتدّ بها؛ بأن مرادهم عدم الاعتداد بها في أحكام الدنيا، وأنْ ليس في قولهم تعرض لثواب الآخرة، بل لو أطلق أحد القول بأنه لا يثاب عليها في الآخرة، لكان مجازفًا غالطًا، مخالفًا للسنة الصحيحة التي لا معارض لها ((Al-Nawawi, (n.d)).

المسألة الثانية: حكم صلاة من أتى عرافـًا

فعَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم- عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" (Muslim, 1995, Hadeeth No. 2230). وهل نفي القبول دليل الصحة أم دليل

الفساد؟ محل خلاف بين العلماء، ومما استُدل به على الفساد حديث "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (Al-Bukhari, 1311H, Hadeeeth No. 6954)، فالصلاة بغير طهارة فاسدة باتفاق ((Al-Mahalli, (n.d)). ثم لما كان العلماء متفقين على أنه لا يلزم من أتى عرافًا إعادة صلوات أربعين ليلة وجب تأويل الحديث؛ ليكون الضابط في كون نفي القبول دليل الفساد أو الصحة؛ أنه إن أتى بالعبادة على وجهها الكامل؛ صحيحة الأركان والشروط، غير أنه قارنَها معصية، كانت صحيحة، وترتب عليها سقوط الفرض عنه، وإن لم يقارنها معصية، وإنما انعدام شرط أو ركن، فسدت، ويكون نفي القبول عندئذٍ متعلقًا بنفي الثواب. (Al-Mardawi, 2000. Al-Nawawi, 1392H).

المسألة الثالثة: إتباع العبادة بما يبطل ثوابها، بعد أن تمت صحيحة موجبة الثواب، ومن ذلك:

- إحباط ثواب الصدقة بما يتبعها من المنّ والأذى، بعد أن صحت وأوجبت الثواب؛ لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى] {البقرة:264}
- الردة المتصلة بالموت؛ فالردة تحبط ثواب الأعمال إذا اتصلت بالموت باتفاق؛ لقوله تعالى: [وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] {البقرة:217}.

المسألة الرابعة: الرياء الطارئ على العبادة

يقول تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ] {البيِّنة:5}، وعَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ – صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ" (Al-Tirmidhi, 1975, Hadeeth No. 3145). والنظر في العبادة إلى ابتدائها؛ فإذا ابتدأها خالصة لله، ثم عرض عليه الرياء، فهي باقية لله تعالى، لكن لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب عليه، أما إذا افتتحها مرائياً ثم أخلص فالمعتبر السابق، فالرياء الكامل أو الباعث على العبادة هو المحبط للثواب، أما التحسين لأجل الناس فلا يثاب عليه، وإنما يثاب على أصل العبادة (Ibn Abdeen, 1992. Ibn Rajab, 2001).

المسألة الخامسة: تجرد الفعل عن نية القربة

فيصح الفعل، ولا ثواب؛ كما في الأذان بغير نية، يقول ابن نجيم: "وأما الأذان؛ فلا تشترط (أي: النية) لصحته، وإنما هي شرط للثواب عليه" (Ibn Nujaim, 1999). فالأعمال ضربان :عادات، وعبادات، فأما العادات؛ فلا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف؛ كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها. وأما العبادات؛ فالأصل فيها اشتراط النية، وفي بعض صورها خلاف بين أهل العلم؛ كالوضوء؛ فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النية فيه (Al-Shatibi, 1995).

وهكذا؛ فالأصل في العبادة الصحيحة ترتب الثواب، إلا أنه أصل يرد عليه الاستثناء. وعليه؛ فحيث لا تلازم بين الصحة والثواب، فهل ينسحب هذا الحكم على حال الفساد؛ بحيث لا يلزم من الفساد عدم استحقاق الثواب؟ سيما إذا علمنا أن قواعد الشريعة تكثر في أحكامها الاستثناءات، لا كقواعد المنطق القائمة على حتمية النتائج المترتبة على المقدمات.

المبحث الثاني: فساد العبادة؛ أسبابه، وأثره في استحقاق الثواب

تتعدد أسباب فساد العبادة؛ فمنها ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما اختُلف فيه، وليس المقام هنا مقام تحقيق واستدلال وترجيح؛ إنما الغرض التنبيه على فساد العبادة، سواء أكان الحكم بالفساد متفقًا عليه بين الفقهاء، أم مختلفًا فيه، ليكون البحث بعد ذلك في ترتب الثواب على هذه العبادة الفاسدة. بل وحتى على القول بصحتها؛ فهل تستلزم الصحةُ الثوابَ على الرغم من ذلك العارض أو الوصف الذي دعا المخالف إلى القول بالفساد؟ فيما يأتي بيان أسباب الفساد، ومن ثم أثر الفساد في استحقاق الثواب؛ وذلك من خلال مسائل مختارة من مختلف المذاهب:

المطلب الأول: أسباب فساد العبادة

يمكن إجمال أسباب فساد العبادة بما يأتي:

أولًا: اختلال شرط، أو ركن، أو ارتكاب محظور يبطل العبادة.

كالصلاة بغير طهارة، أو عدم الوقوف بعرفة في الحج، أو الأكل أثناء الصلاة. والحكم بالفساد في هذه الأحوال محل اتفاق بين العلماء، ويستثنى من ذلك ما لو كان اختلال ذلك الشرط أو الركن لعدم القدرة على تحصيله، فالتكليف مرتبط بالقدرة، وعند انعدام القدرة على الامتثال فإما أن يسقط التكليف؛ كمن لا يقدر على الصيام، فينتقل إلى الفدية. وإما أن يأتي المكلف بالمقدور، وتصح عبادته؛ كالصلاة جالسًا لمن لا يمكنه القيام، فالميسور لا يسقط بالمعسور، يقول تعالى: [فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] {التغابن:16}.

ثانيًا: ورود النص بالنهي عن العبادة لوصف راجع إلى ذات المنهي عنه، أو الابتداع

كالصلاة في الأوقات المكروهة؛ فالصلاة مكروهة كراهة ذاتية؛ وهذه تنافي انعقاد الصلاة فضلًا عن ثوابها، حتى على القول بالكراهة التنزيهية. ومعنى كون الكراهة ذاتية أي أن الكراهة بسبب كونها صلاة، أما إذا كانت الكراهة غير ذاتية؛ أي أن سبب الكراهة أمر خارج عن كونها صلاة؛ كالالتفات في الصلاة لغير حاجة، ورفع البصر في السماء، فهذه لا تمنع من انعقاد الصلاة (Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)).

أما الابتداع؛ فعن عائشة – رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد" (Muslim, 1995, Hadeeth No. 1718)، والبِدعة ما اخترعها صاحبها بحسن نية، فالتبست بالشرع. فالعبادة التي تؤدى على خلاف الكيفية المشروعة تكون مردودة. والرد يحتمل معنيين؛ الأول: عدم القبول، والقبول من الله تعالى هو الإثابة على العبادة، المعنى الثاني: الإبطال والإفساد. (Abu Ya'la al-Farra, 1990).

ثالثًا: حرمة العبادة؛ لأمر خارج منفك؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو الحج بمال حرام.

وهذا المحرم لغيره، والخلاف فيه معلوم بين الحنابلة والجمهور، فالحنابلة على القول بالفساد، والجمهور على الصحة مع الإثم ((Al-Jassas, 1994. Al-Sama'ani, 1999. Al-Juwaynip. Al-Shawkani, (n.d)).

المطلب الثاني: أثر الفساد في ترتب الثواب على العبادة

فيما يأتي نستقرئ جملة من نصوص الفقهاء والأصوليين وأقوالهم في الحكم بترتب الثواب على العبادة الفاسدة، أو المنهي عنها، أو المحرمة؛ للوقوف على أدلتهم وتعليلاتهم، سواء أكان القول بإثبات الثواب أو نفيه.

أما السبب الأول للفساد؛ وهو اختلال شرط أو ركن أو ارتكاب محظور يبطل العبادة؛ فمن المسائل التي تبينه:

المسألة الأولى: استأجر من يحج عنه، فخالف الأجير، وحج عن نفسه. فالأصل أن الأعمال بالنيات، والنية هنا أن الحج عن فلان، فخالف الأجير، فالنية موجودة، والخلل في متعلقها؛ وهو كونها عن فلان، فهذا لا يضر في أصل النية، فللمحجوج عنه أجر النفقة التي أنفقها الأجير، وله أجر حمله على الدعاء ولو لنفسه، فيكون ثواب الحج للحاج، وللمحجوج عنه ثواب المساعدة، غير أن الحج لا يسقط عن المستأجر (Alish, 1989). ولكن لما كان الدالّ على الخير كفاعله من حيث الثواب، فالمحجوج عنه فعل ما هو أعلى من الدلالة وذلك بالتسبب (ولو من غير رضا) بحج الأجير، فيكون المحجوج عنه هو المتسبب في كل فعل أداه من المناسك، فله أجر أعمال الحج دون ثواب العبادة كاملة، أو سقوطها عنه.

المسألة الثانية: من لم يعلم بالشهر فلم ينوِ، ثم أمسك أو أكل، ثم أمسك ففي المسألة ثلاثة أوجه؛ الصحيح أنه إمساك شرعي يثاب عليه، ولا يكون صومًا ((Al-Nawawi, (n.d)).

المسألة الثالثة: من قطع الصلاة أو الصوم، فهل ينعقد الجزء المؤدى، وتحصل به قربة؟ جوابه: تبطل صلاته وصيامه، ويجب القضاء، وليس معنى ذلك أنه لا يثاب عليها في الآخرة، بل يثاب. (Ibn Muflih, 2003).

وأما السبب الثاني؛ وهو ورود النص بالنهي عن العبادة لوصف راجع إلى ذات المنهي عنه، فمن المسائل التي تمثله: الصلاة في الأوقات المكروهة، والصيام في يوم النحر، والابتداع. وللفقهاء في ذلك بيان:

- فالحنفية ينظرون فيها على التفكيك، فقالوا يثاب على صباحة نيته، ويعاقب على قباحة الابتداع، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وكالصوم في يوم النَّحر في قول، وفي قول آخر: إنه لا ثوابَ له فيه أصلًا (Al-Kashmiri, 2005).
- وقد تعرض الإمام الشاطبي لمسألة ترتب الثواب على عبادة المبتدع، وجعل ذلك في أربعة أقسام، منها: أن تنفرد البدعة عن العبادة؛ فالعبادة سليمة، والثواب ثابت؛ كما لو أدى عبادة وأتى بعبادة أخرى معها، لا على سبيل الانضمام والالتزام، كقراءة القرآن في الطواف. أما إذا أتى بالبدعة كالوصف للعبادة المشروعة، مع قيام الدليل على خلاف ما أتى به؛ كما لو حج في غير أشهر الحج، أو صلى القادر على القيام قاعداً؛ فلا ثواب. ثم يعقب الشاطبي بالقول: " فلو فرضنا قائلًا بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو صحة الصوم الواقع يوم العيد؛ فعلى فرض أن النهي راجع إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف، بل الأمر منفك منفرد"، كما ينبه إلى لطف اعتبار الصفة؛ فإذا غلب الوصف على العبادة كانت أقرب إلى الفساد، وإذا لم يغلب؛ لم يكن أقرب، ويدخل في حكم النظر؛ احتياطاً للعبادة (Al-Shatibi, 1995). فمن كلام الشاطبي يظهر اعتباره لكون الوصف منفكًا عن العبادة، بما يجعل العبادة صحيحة، وبالتالي يترتب عليها الثواب، بالإضافة إلى لطف الوصف؛ بما لا يؤثر في إفساد العبادة، فإن لم تكن فاسدة أثيب عليها.
- وعند الشافعية؛ أن الكراهة الذاتية مانع من انعقاد العبادة وترتب الثواب، وأما الكراهة غير الذاتية فلا تنافي الثواب، إنما تنافي كماله ((Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)). غير أنه إن أقدم على العبادة مع العلم بالتحريم والنهي، فالإقدام على العبادة محرم، مع الإثم، ولا عذر لمن شرع في عبادة فاسدة استهزاء أو تلاعباً أو مناكفة لأمر الشارع. أما إن لم يكن الإقدام على العبادة الفاسدة بذلك القصد؛ فلا يبعد القول بجواز الإقدام على ما كان النهي فيه للتنزيه (Al-Attar, (n.d)). كمن صلى الضحى في وقت النهي، راجياً العفو والقبول من الله، لمداومته على هذه الصلاة ورغبته في تحصيل فضلها.
- ومن الحنابلة من قال بالثواب، وجعل الضابط في المسألة أن من عبد عبادة منهياً عنها، ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به أثيب على ذلك (Ibn Muflih, 2003)، وفي المذهب أيضًا أنه لا يثاب عليها، مع الحكم ببطلانها (Abu Ya'la al-Farra, 1990).

وكما يلحظ فإن الفقهاء جعلوا العبادة المنهي عنها داخلة في البدعة؛ بما هي على خلاف المشروع؛ ففي الأوقات المكروهة نهي، وفي البدعة لا أمر ولا نهي، إلا أن أصل المنع في العبادات كافٍ. كما نلحظ اختلافًا بين الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة المنهي عنها أو المبتدعة.

أما السبب الثالث؛ وهو حرمة العبادة؛ لأمر خارج منفك؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو الحج بمال حرام؛ فقد اختلفت اجتهادات الفقهاء في كون هذه العبادة موجبةً الثواب، سيما مع الاختلاف ابتداءً في الحكم على هذه العبادة بالصحة أو الفساد، غير أن الاتجاه العام أن من قال بالفساد منَع ترتب الثواب عليها، ثم كان أن اختلفت الاجتهادات ضمن المذهب الواحد عند من قال بالصحة. ومن المسائل التي تبين هذا الاختلاف:

- عند الحنفية: صوم الأيام المنهي عن صومها وفاءً لنذر: فعند الحنفية أن المنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي؛ أي: لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة، فهو منهي عنه للإخلال بالسعي، ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحًا، وهذا هو المراد بالمشروعية، لا أنه مطلوب شرعًا، فالصوم هنا منهي عنه، ثم لا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها إذ يصح بالعتق، كما أنه ليس بعبادة وضعًا بدليل صحته من الكافر. كما يحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوباً شرعًا فيثاب عليه، ليكون صوم هذه الأيام له جهتان؛ جهة امتثال الأمر في قوله تعالى: [وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ] {الحج:29}، فمن هذه الحيثية هو عبادة يثاب عليها، والجهة الثانية: إيقاعه في هذه الأيام اللازم منه الإعراض، وهو من هذه الحيثية يكون حراماً، وهذه المسألة كمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة (Al-Tahtawi, 1418H).

- وعند المالكية: التصدق بمال حرام، والحج بمال حرام: فعند المالكية؛ أن هذا المال غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، فلو قيل بالقبول للزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد، وهذا محال. ثم، القبول حصول الثواب على الفعل، فلا ثواب لمن تصدق بحرام، وإنما صح الحج لأن القبول أخص من الصحة، فالصحة تعني إسقاط الفرض، ونفي الأخص وهو الثواب لا يلزم منه نفي الأعم وهو الصحة، ليكون الحج بالمال الحرام صحيحاً، غير متقبل، لا ثواب فيه (Al-Zurqani, 2003).

والأدق أن الأصل في عدم قبول الصدقة من مال حرام هو النص؛ فمن ذلك: عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: "إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالًا حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه" (Al-Hakim Al-Naisaburi, 1990, Hadeeth No. 1440)، أما التعليل باجتماع الأمر والنهي في ذات الفعل فليس محالًا مع انفكاك الجهة، وإنما اختصت الصدقة بمال حرام بعدم القبول؛ لأنها عبادة مالية تؤدى بالمال، لا كالحج؛ فهو عبادة بدنية، والمال فيه وسيلة نفقةٍ لا أكثر.

جاء في حاشية الدسوقي: "الحج الحرام لا ثواب فيه وأنه غير مقبول، واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن مذهب أهل السنّة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة، بل يثاب على حجّه، ويأثم من جهة المعصية ... ابن العربي: من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه المعصية؛ أي له أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وإذا علمت هذا فقول المصنف وعصى معناه أنه لا يثاب عليه كثواب فعله بحلال، فلا ينافي أنه يثاب عليه، وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرة كما هو ظاهره" (Al-Dasouki, (n.d)).

- وعند الشافعية؛ جاء في حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: من أن الجمهور من العلماء على القول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، نظراً لجهة الصلاة، أما الثواب فاحتمالات؛ أن لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب، وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة، ولكن يعاقب من جهة الغصب، وقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه. أما الإمام أحمد فيقول بعدم الصحة، وعدم سقوط الطلب ((Al-Attar, (n.d)).

- وعند الحنابلة: في الصلاة في الثوب الغصب قولهم: "فعل العبادات على وجه النهي ليس في الدين، ولهذا لا يثاب عليه، ولهذا يحرم عليه فعله، ... وقد يتوجه من صحة نفله إثابته عليه، فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح، ..." (Ibn Muflih, 2003).

وفي الصلاة في الأرض المغصوبة: "إن عليه بالغصب إثماً، وله بالصلاة ثواباً، فلو زاد إثم الغصب على ثواب العبادة بقي عليه شيء من الإثم، كما لو زاد ثواب العبادة بقي له شيء من الثواب، وإن تساويا كان له ثواب العبادة، وعليه إثم الغصب، فالثواب يضاف إلى حسناته، والإثم يضاف إلى سيئاته، وكذا لو زاد أحدهما" (Al-Mardawi, 2000).

فالحنابلة، وهم أكثر من بالغ في نفي الثواب عن العبادة المنهي عنها، نجدهم يثبتون الثواب من وجهٍ ما. وبإنعام النظر في النصوص السابقة يُلحظ وجود اختلاف ضمن المذهب الواحد، بل وتردد أحياناً عند الفقيه نفسه ممن ينفي الثواب. وقد أجمل المرداوي الأقوال في المسألة مع الأدلة والردود على النحو الآتي:

القول الأول: نفي الثواب، وهو المذهب عند الحنابلة، والعراقيون من الشافعية. للتلازم بين الوجوب والحرمة، فالواجب متوقف على الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الحرام واجباً، وهذا محال. ولأن من صلى في أرض مغصوبة شغل حيزاً حراماً، وفي الصلاة حركة وسكون، فما يكون من حركته وسكونه متوقفًا على الحيز؛ كالسجود، كان ذلك الجزء حراماً، فيكون جزء الصلاة حراماً، ثم يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لا كلها، إذ الجزء الحرام لا يكون واجباً؛ لتغاير الجزء والكل (Al-Mardawi, 2000).

القول الثاني: لزوم الثواب، عند من قال بالصحة؛ إذ ذلك مقتضى القياس. فمن أتى بالصلاة صحيحة لزم الثواب عليها، إذ الواجب ما يثاب فاعله، وقد أتى بالواجب صحيحاً (Al-Mardawi, 2000). وهذا محل اتفاق فيما لم يقترن بمحرم، أما وقد اقترن بمحرم فلا يسلم قولهم.

القول الثالث: التفصيل؛ وهو الثواب على الطاعة، والإثم على المعصية؛ فالصلاة واجبة حرام باعتبارين؛ فتكون صحيحة؛ لتغاير متعلق الطلب ومتعلق النهي، فكان ذلك كاختلاف المحلين، فكل واحدة من الجهتين مستقلة، واجتماعهما إنما كان باختيار المكلف، لا أنهما متلازمتين؛ فلا تناقض (Al-Mardawi, 2000).

والقول بالتفصيل قوي ومتجه، وفيه رد على من يرى التناقض في اجتماع الحرام موجب الإثم والواجب موجب الثواب في فعل أو محل واحد.

المبحث الثالث: الثواب على العبادة الفاسدة؛ أسبابه، ونوعه، والأدلة على ثبوته

تبين مما تقدم وقوع الاختلاف بين الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة، فمن قال بالفساد؛ فجليٌ أن الأصل عنده ارتباط الثواب بالصحة وموافقة الأمر الشرعي؛ فلا ثواب على عبادة باطلة، أو محرمة، أو منهي عنها. أما من قال بالثواب، ففي هذا المبحث نبين الأوصاف أو الأسباب المؤثرة عنده في استحقاق الثواب على الرغم من فساد العبادة، ونوع هذا الثواب، بالإضافة إلى الاستدلال للرأي المختار من نصوص الكتاب والسنة، ومن قواعد الشريعة.

المطلب الأول: الأسباب المؤثرة في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة

بالنظر في الأسباب التي علل بها الفقهاء ترتب الثواب على العبادة، وإن كانت فاسدة، يمكن حصرها بما يأتي:

أولًا: ورود نص خاص؛ كما تقدم من عمل الكافر قبل إسلامه. فعلى الرغم من اشتراط صحة الاعتقاد لترتب الثواب، إلا أن النص استثنى صالحَ عمل الكافر إذا أَتبعَه بإسلام، ومن صالح عمله ما قد يكون من عبادات؛ كطواف أو ذكر أو صدقة.

ثانيًا: العذر في فساد العبادة أو إفسادها؛ إذا كان فساد العبادة أو إفسادها لعذر فإن العذر مانع من إحباط الثواب، وكما هو مقرر في الأصول فإن العذر يدخل فيه عوارض الأهلية غير المؤثرة في المناط (العقل)؛ كالخطأ، والجهل، والنسيان، والإكراه، والحيض، والمرض، والنوم أو النعاس، ونحوها. أما العوارض المؤثرة في المناط؛ بأن يكون فساد العبادة لانعدام العقل أو انعدام التمييز؛ فالأصل أن هذه العوارض سبب في رفع القلم، أي التكليف، غير أنه لا يوجد في الشرع ما يدل على رفع الثواب، بل إن ظواهر النصوص دالة على ثبوت الثواب، وفي تعلق بعض التكاليف بالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز دليل على ذلك؛ كوجوب الزكاة في أموالهم على قول الجمهور، وكصحة الحج لهم على قول الجمهور أيضًا، وكوجوب النفقة في أموالهم، وغير ذلك؛ فحيث توجه الخطاب بالعبادة، ووُجد الفعل صحيحًا، لم يبقَ إلا الثواب على الفعل، وهذه قاعدة الشرع القارّة، ولا يستثنى منها شيء إلا بدليل.

ثالثًا: كون العبادة مكونة من أجزاء، يصلح الجزء في ذاته أن يكون عبادة.

كالصلاة والحج، ليترتب الثواب على الأجزاء التي لم يؤثر في صحتها سبب فساد العبادة ككل. ومن النصوص الفقهية التي تبين ذلك:

عند الحنفية؛ يقول ابن نجيم: "ولا تشترط للثّواب صحّة العبادة، بل يثاب على نيّته وإن كانت فاسدة بغير تعمّده، كما لو صلّى محدثا على ظنّ طهارته" (Ibn Nujaim, 1999). فهو مثاب؛ لأنه لم يتعمد الإقدام على العبادة بغير طهارة؛ لعذر نسيان الحدث.

وعند الشافعية؛ جاء في أسنى المطالب، فيمن مات ولم يخرج زكاة ماله، فأخذت من تركته: " لا يثاب عليها إن امتنع من أدائها بلا عذر إلى أن مات، وإن أخّر لعذر أثيب" ((Zakaria Al-Ansari, (n.d)). والعذر قد يكون في عدم قدرته على الوصول إلى ماله، أو عدم التحقق من شروط المستحقين، أو غير ذلك.

وفي حواشي الشرواني فيمن أتى ببعض الكفارة: "لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل إن تعمد ذلك لم يصح أصلًا، وإن لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع إكماله وقع نفلًا مطلقًا" (Al-Sharwani, 1983). أقول: بل وإنْ تعمد، كما لو أطعم خمسة مساكين في كفارة يمين، ثم صار إلى عتق رقبة، فيثاب على الإطعام، وإن لم تتحقق به الكفارة؛ إذ الفعل في ذاته قربة وبر، مع قصد الامتثال، وهو مخير ابتداء في خصال الكفارة، وتعمد الانتقال بين خصال الكفارة لا يلزم منه العبث أو اتخاذ آيات الله هزوا، كما لو أبطل صيام النافلة متعمداً للقيام بالضيف، وهكذا.

وفي مغني المحتاج: "وإذا أفطر لم يُثَبْ على ما مضى إن خرج بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر. وعلى هذا يحمل قول المتولّي إنه لا يثاب؛ لأن العبادة لم تتم، وما حكي عن الشافعي أنه يثاب عليه" (Al-Khatib Al-Sherbiny, 1994). والعذر قد يكون المرض، أو شدة الجوع أو العطش التي يخشى معها الهلاك، بل قد يكون الإفطار بحكم الشارع؛ كإفطار المرأة تحيض في نهار الصيام.

وعند الشافعية أيضًا: " لو توضأ فصار باطلًا في أثنائه بحدث أو غيره، هل له الثواب في القدر المفعول؟ يحتمل أن يقال له الثواب كالصلاة إذا بطلت في أثنائها، ويحتمل أن يقال إن أبطل باختياره فلا ثواب له، وإن كان بغير اختياره فله الثواب"(Al-Rawyani, 2009). أقول: بل حتى لو كان باختياره، غير أنه معذور في الإفساد؛ كمن زاحمه البول، فاحتاج إلى قطع الوضوء.

يقول ابن تيمية: "وهذه قاعدة في الشريعة: أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل" (Ibn Taymiyyah, 1416H).

ويجدر التنبيه إلى أن ما نص عليه الفقهاء من ترتب الثواب ما لم يكن إفساد العبادة متعمداً، بأنه ليس على ظاهره؛ فقد يتعمد الخروج من العبادة، ويكون ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؛ كأحوال قطع الصلاة وجوبًا أو استحبابًا، ليكون المعتبر في استحقاق الثواب عند الفساد هو العذر، حتى لو كان إفساد العبادة متعمداً.

هذا حيث كان الفساد أو الإفساد بعذر معتبر شرعًا، أما إن كان تلاعبًا واستخفافًا؛ فلا عذر له في ذلك، ففعله تلاعب واستخفاف بالتكليف، يقول تعالى: [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ] {التوبة:65، 66} ومثل إفساد العبادة تلاعبًا الإقدام على العبادة مع العلم بالفساد، كمن شرع في الصلاة بغير طهارة.

المطلب الثاني: نوع الثواب المترتب على العبادة الفاسدة

على الرغم من القول بترتب الثواب على العبادة الفاسدة، إلا أنه ليس كثواب العبادة الصحيحة. فهو مختلف في مقداره وسببه عن العبادة الصحيحة. بيان ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الصلاة مع الحدث ناسيًا؛ فلا عقاب عليه في الآخرة؛ لعدم تقصيره، ويثاب على الصلاة، ثوابًا دون ثواب الصلاة الصحيحة (Al-Ramli, 1984).

المسألة الثانية: الصلاة الفاسدة في نفس الأمر، الصحيحة في ظن المصلي، لا يثاب عليها ثواب الصلاة، وإنما ثواب ما فيها من قرآن وذكر ونحوه ((Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)).

المسألة الثالثة: الصلاة الباطلة في نفس الأمر، الصحيحة في اعتقاد من صلاها، يثاب على ما لا تتوقف صحته على صحة الصلاة؛ كالأذكار، والسعي لها، أما ثواب الصلاة الصحيحة فلا ((Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)). ففي هذه المسألة وسابقتها يكون الثواب على أجزاء العبادة، التي لا يشترط لصحتها ما يشترط لصحة العبادة ككل.

المسألة الرابعة: من لم يتوضأ، وكان محدثًا في واقع الأمر، وصلى، ولم يتذكر، فإنه لا عقاب عليه في الآخرة لعدم تقصيره، ولكنه يثاب على صلاته مع الحدث، ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلي" (Al-Ramli, 1984). وهنا التنبيه إلى أنه ليس فقط يستحق جزءاً من الثواب، وإنما لا يعاقب على الفساد، كما لو لم يصلِّ.

المسألة الخامسة: ما ذكر المالكية فيمن استأجر من يحج عنه، فخالف الأجير، وحج عن نفسه، بأن للمحجوج عنه ثواب المساعدة (Alish, 1989).

إذن؛ يثاب من أدى عبادة فاسدة، إلا أنه ليس ذات الثواب الكامل فيما لو أداها صحيحة. فبعد أن كان السبب الرئيس لترتب الثواب هو العذر في الفساد أو الإفساد، فإن بالإمكان استخلاص الأسباب المؤثرة في مقدار ذلك الثواب، وذلك من خلال مجموع المسائل الواردة في البحث، وعلى النحو الآتي:

1. نية الامتثال؛ فيكون الثواب على النية المجردة، كمن غلبه النوم وقد أراد قيام الليل، أو الشروع في العبادة مع عدم أدائها؛ كالمحصر بالحج والعمرة، ونحو ذلك. وحتى المبتدع؛ إن كان معذوراً في عدم العلم بالبدعية في عبادته أثيب على صباحة نيته، كما نص الحنفية والحنابلة.
2. تعظيم حرمة الوقت؛ كالإمساك بقية اليوم لمن أفطر في رمضان لعذر.
3. إتمام العبادة الفاسدة؛ كإتمام الحج والعمرة الفاسد وجوباً، بدليل الإثم عند عدم الإتمام.
4. الإخلاص والخشوع؛ فعن عمار بن ياسر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها" (Abu Dawood, Hadeeth No. 796). أي: من الثواب، فقد تكون الصلاة فاسدة، إلا أنه أداها بخشوع.
5. الأوصاف الخارجة عن ذات العبادة؛ كأفضلية الزمان أو المكان، والجماعة، والمشقة، وإحياء سنة.

المطلب الثالث: الأدلة على ترتب الثواب على العبادة الفاسدة

اتضح مما تقدم أن الفساد لا يعدّ مانعًا من ترتب الثواب على العبادة الفاسدة، إلا أن جلّ ما وقفت عليه من مسائل وأقوال يفتقر إلى الدليل النصي من الكتاب أو السنة، على الرغم من أن في نصوص الكتاب والسنة ما يبين حكم هذه المسألة، وإن كان إجمالًا. فمن النصوص التي تبين فلسفة الثواب في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى بعض القواعد الشرعية التي تندرج قضية البحث ضمنها:

أولاً: من القرآن الكريم

- قوله تعالى: [وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ] {الأنبياء:47}، فيخبر الحق سبحانه عن حكمه العدل، وقضائه القسط بين عباده يوم القيامة، فيضع لهم الموازين العادلة، التي يتبين فيها مثقال الذرة، كقوله تعالى: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] {الزلزلة:7، 8}. وقوله تعالى: [وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا] {الكهف:49}، وقوله تعالى: [وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ] يعني بذلك نفسه الكريمة، فكفى به سبحانه حاسبًا عالمًا بأعمال العباد، حافظًا لها، مثبتًا لها في الكتاب، عالمًا بمقاديرها ومقادير ثوابها وعقابها، موصلًا جزاءها إلى عامليها (Al-Saadi, 2000). ففي الآيات المبالغة في الجزاء على الأعمال، مهما كانت يسيرة صغيرة؛ وفي العبادة الفاسدة من أسباب الثواب ما هو فوق حبة الخردل والذرة؛ ليكون مشمولًا بالجزاء والإثابة. ثم إن كان عدل الله في الجزاء على يسير الخير والشر، فإن إحسانه ورحمته في جانب الجزاء على الخير أوسع وأولى.
- قوله تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ] {التوبة:120}، في الآية أشد ترغيب وتشويق للنفوس إلى الخروج إلى الجهاد في سبيل اللّه، والاحتساب لما يصيبهم فيه من المشقات، وأن ذلك لهم رفعة درجات وأن الآثار المترتبة على عمل العبد له فيها أجر كبير (Al-Saadi, 2000)، فكان الثواب والأجر على ما بذلوا وتحملوا، دون تعليق الثواب بتحقيق النصر. وكذلك الشأن في العبادة الفاسدة؛ لا يضيع أجر من أتى بمقدمات العبادة أو بعض أجزائها، وإن لم تصح العبادة وتكتمل.

ثانيًا: من السنة النبوية

- قوله – صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ" (Muslim, 1995, Hadeeth No, 130)؛ فعزم القلب على فعل الطاعة يكون قربة، وإن لم يتبعه عمل، ليحصل الثواب بمجرد نية الخير (Ibn Ameer Al-Hajj, 1983). ومعلوم أن من همّ وعمل كان ثوابه أعظم ممن همّ ولم يعمل، على ما بيّن الحديث.

لنا من ذلك: أن من همّ وعمل، ثم كان عمله ناقصًا أو فاسدًا فله من الثواب بقدر ما عمل. فإذا أثيب العبد على ما لم يعمل، فلئن يثاب على بعض العمل أولى، ثوابًا بقدر العمل، لا ثواب العبادة الصحيحة التامة. أصل ذلك أيضًا إثابة من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم الليل فلم يقمه، وفي العبد إذا مرض أو سافر يكتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا.

- حديث المسيء صلاته؛ فعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم- بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَه: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ– صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم-: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم- فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم- فَيَقُولُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم-: وَعَلَيْكَ، فَارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِم أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا" (Al-Tirmidhi, 1975, Hadeeth No. 302). فقد " بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم- في حديث المسيء في صلاته أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل" (Ibn Taymiyyah, 1416H)، وذلك حيث كانت الصلاة باطلة، والخلل في الأركان لا مجرد السنن، بدليل أن النبي قال له: "فإنك لم تصلِّ"، وأمره بالإعادة، ولو كانت صحيحة لما وجبت الإعادة.

ثالثًا: من قواعد الشريعة

- أداء العبادة إنما يكون بحسب القدرة والاستطاعة البدنية أو الذهنية؛ يقول تعالى: [فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] {التغابن:16}. ومن أدى عبادة فاسدة، وكان معذوراً في الفساد، كأن نسي، أو أكره، أو اضطر، فقد أتى منها بقدر ما استطاع، فنرى الشارع يحكم بصحة صيام من أكل ناسيًا، مع الإثابة على صيامه، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم- :" إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاه" (Al-Bukhari, 1311H, Hadeeth no. 1933)، على الرغم من أنه هدم ركن الصيام وهو الإمساك، ليكون منهج الشارع في التعامل مع الأعذار التي تنزل بالمكلف معياراً للمجتهد، يراعَى في بيان الأحكام ابتداءً، ومن ثم في ترتيب الآثار عليها، سواء أكانت آثاراً دنيوية أم أخروية. ومن ذلك المبتلى بالوسواس؛ فقد تكون عبادته فاسدة في واقع الأمر، إلا أنه لا يطالب بالإعادة مع الشك، ويحكم بصحة العبادة والإجزاء، بما يلزم معه ترتب الثواب.
- تأثير العذر في الفساد أو الإفساد، وفي عوارض الأهلية وتشريع الرخص ما يبين اعتبار الشارع لهذه الأعذار، وتأثيرها في الخطاب أو أثر الخطاب (Ibn Ameer Al-Hajj, 1983)؛ فالعبادة فاسدة مع انعدام العذر، صحيحة معه، كما في صلاة صاحب الحدث الدائم، فيراعَى العذر في حكم العبادة الدنيوي والأخروي. فالشارع يصحح العبادة مع العذر في الخلل الواقع فيها، فحري بالمجتهد أن يسلك مسلك الشارع في عدم إهدار آثار عبادات المكلفين.
- مقصد الشارع من إنزال الشريعة جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، في الدنيا والآخرة (Al-Shatibi, 1995)، ومقصد المكلف من الامتثال التعرض لمصالح الدنيا، وتحصيل الثواب الأخروي، وقد أتى المكلف بالعبادة على ظن الصحة، أو شرع فيها صحيحة ثم طرأ الفساد لعذر، فيكون للمكلف من الجزاء ما يقابل امتثاله فيما أتى به من عبادة فاسدة، أو جزء صحيح من عبادة طرأ عليها الفساد.

الخاتمـة

تتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

1. تقوم فكرة البحث على بيان مدى التلازم بين صحة العبادة والثواب عليها، ودراسة أثر الفساد في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة.
2. تظهر أهمية البحث في بيان الحكم الأخروي، وهو الثواب، لجملة من العبادات الفاسدة، سواء أكان الفساد لعذر أم لغير عذر.
3. تتمثل إشكالية البحث في اجتماع الثواب مع الفساد في العبادة الواحدة، سيما العبادة المحرمة او المنهي عنها.
4. يهدف البحث إلى تحقيق مسألة الثواب على العبادة الفاسدة، من خلال استقراء أقوال العلماء وأدلتهم، للوصول إلى الراجح في المسألة، وفق الدليل الشرعي، والجواب العقلي عن تعليلات الفقهاء العقلية.
5. سلك الباحث المنهج التحليلي في التعامل مع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والأصوليين؛ بما يُظهر الأصل الذي تقوم عليه مسألة البحث، مع الدليل والتعليل.
6. توصل البحث إلى جملة من النتائج؛ أبرزها: غلبة الاستدلال العقلي على جزئيات المسألة. وأن الاتجاه السائد عند الفقهاء إثبات الثواب؛ معلّلًا بانفكاك جهة الثواب وجهة التحريم في العبادة المحرمة، مقيداً بكون المكلف معذوراً شرعًا في سبب فساد العبادة أو إفسادها، وعدم القصد إلى مناكفة قصد الشارع، أو التلاعب والاستخفاف بالتكليف.
7. إن فلسفة الشارع في إثبات الثواب على العبادة، وإن كانت فاسدة، ولكن لعذر، يفتح أفقًا في الفكر الاجتماعي الإسلامي إلى تقبل النقص الذاتي أو الجمعي، فلا يكون التقصير أو القصور سببًا في الانكفاء على الذات، أو رفض الغير؛ فلئن كان مسلك الشارع مع العباد أن يتقبل الحسن، ويثيب عليه، ويعفو عن الخطأ، ويعذر فيه، فليكن ذلك منهجًا يراعى بناء الشخصية المسلمة، وفي العلاقات الإنسانية.
8. توصي الدراسة بالبحث في مسألة: "الابتداع في العبادة، وأثره في ترتب الثواب".

The Reward of Corrupt Worship
A Fundamental Analytical Study

Safia Ali Ahmed Al-Share'
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Abstract

This research is a fundamental and analytical study of the issue of reward for corrupt worship, whether the corruption resultant from the defect of a condition or pillar, or the performance of a prohibited deed that invalidates the worship, or because of the prohibition on worship, or because worship is associated with a forbidden deed. The research concluded that most jurists who treated the issue of corruption of worship resulting from the flaw of a pillar or condition have established the reward for it. As for the worship that is forbidden, or associated with a forbidden deed; the disagreement between the jurists was strong in judging them to be valid firstly, and then to prove the reward. The Hanafis were more than broad in proving the reward, while the Hanbalis were far narrower. The Malikis and Shafi'stand between the two. The research concluded that, even if worship is corrupt or forbidden, that does not prevent the reward from being approved, unless the person intends to manipulate or contradict the legislator's command, but thev reward for corrupt worship is hardly equal to the reward of correct worship. This view is supported by the texts of the Shari'a and its general rules and purposes.

Keywords: Reward, Worship, Corruption.

قائمة المصادر والمراجع

ابن أمير الحاج، محمد، (1983م)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2.

ابن تيمية، أحمد، (1416هـ)، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط/1.

ابن حجر الهيثمي، أحمد، **الفتاوى الكبرى**، المكتبة الإسلامية.

ابن رجب، عبد الرحمن، (2001م)، **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/7.

ابن عابدين، محمد أمين، (1992م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط/2.

ابن مفلح، محمد، (2003م)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1.

ابن منظور، محمد، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط/3.

ابن نجيم، إبراهيم، (1999م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

أبو داوود، سليمان، **سنن أبي داوود**، المكتبة العصرية، ط/2.

أبو يعلى الفراء، محمد، (1990م)، **العدة في أصول الفقه**، ط/2.

باروم، علي، (1430هـ)، "الحرام لغيره، دراسة نظرية تطبيقية"، بحث منشور في **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (47).

البخاري، محمد، (1311هـ)، **صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية.

الترمذي، محمد، **سنن الترمذي**، (1975م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/2.

الجرجاني، علي، (1983م)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الجصاص، أحمد، (1994م)، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2.

الجويني، عبد الملك، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الحاكم النيسابوري، محمد، (1990). **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، ط/1.

الخطيب الشربيني، محمد، (1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط/1.

الدسوقي، محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

الراغب الأصفهاني، الحسين، (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، بيروت، ط/1.

الرملي، محمد، (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

الروياني، عبد الواحد، (2009م)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الزرقاني، محمد، (2003م)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط/1.

الزركشي، محمد، (2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

السعدي، عبد الرحمن، (2000م)، **تفسير السعدي**، مؤسسة الرسالة.

السمعاني، منصور، (1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الشاطبي، إبراهيم، (1995م)، **الاعتصام**، دار ابن عفان، السعودية، ط/4.

الشاطبي، إبراهيم، (1997م)، **الموافقات**، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.

الشرواني، عبد الحميد، (1983م)، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشوكاني، محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطحطاوي، أحمد، (1418هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

العطار، حسن، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

عليش، محمد، (1989م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر.

الكشميري، محمد أنور، (2005م)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الكلوذاني، محفوظ، **التمهيد في أصول الفقه**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/1.

المحلي، محمد، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي، علي، (2000م)، **التحبير على التحرير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1.

مسلم، ابن الحجاج، (1995م)، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

النفراوي، أحمد، (1996م)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

النووي، يحيى، (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط/2.

النووي، يحيى، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

الهيثمي، علي، (1994م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة.

Arabic References in English

Abu Dawood, S. (n.d). *Sunan Abi Dawood*, Al-Asriyyah Library, ed. 2.

Abu Ya'la al-Farra, M. (1990), *al-Uddah fi Usul Al-Fiqh*, ed.2

Al-Attar, H. (n.d). *Hashiat al-Attar ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ala Jam' al-Jawame'*, Scientific Books House, Beirut.

Al-Bukhari, M. (1311 H), *Sahih Al-Bukhari*. Al-Kubra Al-Amiri Press.

Al-Dasouki, M. (n.d). *Hashiat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir*. Al-Fikr House.

Al-Hakim Al-Naisaburi. M. (1990). *Al-Mustadrak ala Al-Sahehain*. Scientific Books House, ed.1.

Al-Haythami, A. (1994). *Majma' al-Zawayid wa Manba' al-Fawayid*. Al-Qudsi Library, Cairo.

Alish, M. (1989). *Munah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil*. Al-Fikr House.

Al-Jassas, A. (1994). *Usul Al-Jassas*. Named Al-Fusoul fi Al-Usul. Kuwaiti Ministry of Awqaf, ed. 2.

Al-Jurjani, A. (1983*). Al-Taerifat*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Juwayni, A. (n.d). *Al-Talkhis fi Usul Al-Fiqh*. al-Bashaer al-Islamiyyah House, Beirut.

Al-Kalwadani, M. (n.d). *Al-Tamheed fi Usul Al-Fiqh*. Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, ed.1.

Al-Kashmiri, M. (2005*), Fayd al-Bari ala Sahih al-Bukhari*, Scientific Books House, Beirut, ed. 1.

Al-Khatib Al-Sherbiny, M. (1994), *Mughaniy al-Muhtaj ela Maerifat Maeani Alfaz al-Minhaj*, Scientific Books House, ed. 1.

Al-Mahalli, M. (n.d). Sharh al-Mahalli ala Jam' al-Jawame'. Scientific Books House, Beirut.

Al-Mardawi, A. (2000). *al-Tahbir ala al-Tahrir*. Al-Rushd Library, Riyadh, ed.1.

Al-Nafrawi, A. (1996). *al-Fawakeh al-Dawani ala Resalat Abi Zaid al-Qayrawani*. Al-Fikr House.

Al-Nawawi, Y. (n.d). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab*. Al-Fikr House, Beirut.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1392 H). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hjaaj*. Arab Heritage Revival House,ed. 2.

Al-Raghib Al-Asfahani, H. (1412 H), *Al-Mufradat Fi Gharib Al-Qur'an*, Al-Qalam House. Beirut, ed. 1.

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj*, Al-Fikr House, Beirut.

Al-Rawyani, A. (2009). *Bahr Al-Madhhab Fi Furue' Al-Madhhab Al-Shaafieii*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Saadi, A., (2000). Tafsir Al-Saadi. Al-Resala Foundation.

Al-Sama'ani, M. (1999). *Qawatie Al-Adilah Fi Al-Usul*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Sharwani, A. (1983). *Hawashi Al-Sharwani Ala Tuhfat Al-Muhtaj*. The Arab Heritage Revival House, Beirut.

Al-Shatibi, I. (1995). *Al-I'tisam*. Ibn Affan House, Saudi Arabia, ed.4.

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat*. Ibn Affan House, Saudi Arabia.

Al-Shawkani, M. (n.d). *Irshad Al-Fuhul Ela Tahqiq Al-Haqq Min Elm Al-Usool*, Scientific Books House, Beirut.

Al-Tahtawi, A. (1418 H). *Hashiat Al-Tahtawi Ala Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Eidha*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi*. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press, ed. 2

Al-Zarkashi, M. (2000). *Al-Bahr Al-Muheet Fi Usul Al-Fiqh*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Zurqani, M. (2003). *Sharh Al-Zurqani's Ala Al-Muwatta'*. Religious Culture Library, Cairo, ed. 1.

Baroum, Ali bin Muhammad. (1430 H). The Forbidden for Others, a Theoretical and Applied Study. Research published in *Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies*, No. (47), p. (92-95).

Ibn Abdeen, M. (1992). *Hashiyat Radd Al-Muhtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar*. al-Fikr House, Beirut, ed. 2.

Ibn Ameer Al-Hajj, M. (1983). *Al-Taqrir Wa Al-Tahbir Ala Tahrir Al-Kkamal Ibn Al-Humam*. Scientific Books House, Beirut, ed.2

Ibn Hajar Al-Haythami, A. (n.d). *Al- Fatwas Al- Kubra'*. The Islamic Library.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (1414 H). *Lisan Al- Arab*. Sader House, Beirut, ed.3.

Ibn Muflih, M. (2003), *Al-Furu' And With It Tashih Al-Furu*'. by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mirdawi, Al-Risala Foundation, Beirut, ed.1.

Ibn Nujaim, Z. (1999), *Al-Ashbah Wal Nazayir Ala Madhhab Abi Hanifat Al-Nueman.*

Ibn Rajab, A. (2001). *Jami Al-`Uloom Wa Al-Hikam*. Al-Risala Foundation, Beirut, ed.7.

Ibn Taymiyyah, A. (1416 H). *Majmoo' Al-Fatawa*. King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, ed.1

Muslim, Ibn Al-Hajjaj Al-Nisabawi. (1995). *Sahih Muslim*. Isa Al-Babi Al-Halabi Press.

Zakaria Al-Ansari, Z. (n.d). *Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib*. Islamic Book House.